

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٧٣) لسنة ٢٠١٤

وفقاً لأخر تعديل

فبراير ٢٠١٦

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متناهي الصغر

القسم الأول: أحكام عامة وتعريفات	
مادة (١)	نطاق التطبيق
مادة (٢)	تعريفات
مادة (٣)	التزامات الشركة
مادة (٤)	تملك مساهم لأكثر من ٥٥٪ من أسهم رأس المال
مادة (٥)	الاندماج
مادة (٦)	وقف النشاط
القسم الثاني: إدارة الشركة والحكومة	
مادة (٧)	مجلس الإدارة
مادة (٨)	لجان مجلس الإدارة
مادة (٩)	أعضاء مجلس الإدارة
مادة (١٠)	العضو المنتدب ومدير الشركة
مادة (١١)	المراجعة الداخلية
مادة (١٢)	مراقب حسابات الشركة
مادة (١٣)	القواعد المالية الدورية والسنوية
القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية	
مادة (١٤)	البنية التنظيمية والإدارية
مادة (١٥)	سياسات العمل
مادة (١٦)	المتطلبات الفنية والمعلوماتية
مادة (١٧)	الاحتفاظ والتعامل بالنقد داخل مقرات الشركة
القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر	
مادة (١٨)	نظام إدارة المخاطر
مادة (١٩)	تحديد تكلفة التمويل
مادة (٢٠)	اعتبارات منح التمويل
مادة (٢١)	الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد
مادة (٢٢)	الاستعلام عن العملاء ونظم الاستعلام الائتماني
مادة (٢٣)	التمويل الجماعي
مادة (٢٤)	التأمين على العملاء
مادة (٢٥)	منح التمويل للعملاء
مادة (٢٦)	السداد المعجل *
مادة (٢٧)	متابعة التحصيلات
مادة (٢٨)	التحصيل
مادة (٢٩)	التمويل و غيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها لعاملين بها

القسم الخامس: حماية المتعاملين	
مادة (٣٠)	ضوابط الإعلان عن الخدمات و المنتجات التمويلية والترويج لها
مادة (٣١)	متطلبات الإفصاح و توعية العملاء
مادة (٣٢)	ضوابط عقد التمويل
مادة (٣٣)	ملف العميل
مادة (٣٤)	التعامل مع شكاوى العملاء
القسم السادس: معايير الملاعة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية	
مادة (٣٥)	معايير الملاعة المالية
مادة (٣٦)	قواعد إعداد القوائم المالية
مادة (٣٧)	أسس حساب المخصصات

* تم إضافة المادة ٢٥ مكرر بشأن السداد المعجل بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

مادة (٣٨)	إعدام الديون
القسم السادس: فروع الشركة	
مادة (٣٩)	فتح فرع جديد
مادة (٤٠)	نقل فرع
مادة (٤١)	وقف نشاط أو غلق فرع
القسم الثامن: حالة المحافظة الائتمانية	
مادة (٤٢)	حالة محفظة ائتمانية من الشركة
مادة (٤٣)	حالة محفظة ائتمانية إلى الشركة
القسم التاسع : التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال	
مادة (٤٤)	التقارير الرقابية
مادة (٤٥)	التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق
مادة (٤٦)	مراجعة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مادة (٤٧)	حالات تستوجب إبلاغ الهيئة
مادة (٤٢)	حالة محفظة ائتمانية من الشركة
مادة (٤٣)	حالة محفظة ائتمانية إلى الشركة
مادة (٤٤)	التقارير الرقابية
مادة (٤٥)	التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق
مادة (٤٦)	مراجعة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
مادة (٤٧)	حالات تستوجب إبلاغ الهيئة

الملحق	
ملحق (أ)	الشروط المطلوب توافرها في العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين
ملحق (ب)	التقارير الرقابية ودوريتها

القسم الأول : أحكام عامة وتعريفات

مادة (١) : نطاق التطبيق

تلتزم كافة الشركات التي يرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر بهذه القواعد والضوابط وتعتبر شرعاً من شروط إستمرار الترخيص بمزاولة النشاط.

ولا تخل الأحكام الواردة بهذه القواعد والضوابط بكافة المتطلبات الأخرى الواجب على الشركات المرخص لها من الهيئة بمارسه نشاط التمويل متاهي الصغر وعلى الأخص؛ قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١، وقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢، وقانون التجارة الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٩٩.

مادة (٢) : تعريفات

يقصد بالالفاظ والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الهيئة: الهيئة العامة للرقابة المالية.

التمويل متاهي الصغر : كل تمويل لأغراض اقتصادية انتاجية أو خدمية أو تجارية ب ERA مشاركة متلقى التمويل في نشاط المشروع سواء بالجهد أو بتمويل يتناسب مع طبيعة المشروع وما لا يجاوز مائة ألف جنيه ، وذلك كله وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٨) لسنة ٢٠١٤.

الشركة أو الشركات: هي الشركات المرخص لها بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر وفقاً لأحكام القانون (١٤١) لسنة ٢٠١٤

الأطراف المرتبطة: يقصد بها كل من تربطهم بالشركة علاقة مباشرة أو غير مباشرة في إحدى الحالات التالية:

أ. السيطرة على الشركة أو الواقع معها تحت سيطرة مشتركة .
ب. ملكية نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحه القدرة على التأثير الفعال على قراراتها بما لا يقل عن ٢٠٪ من حقوق التصويت.

ج. عضوية مجلس إدارة أو شغل موقع تنفيذي في الشركة أو في إحدى شركاتها التابعة أو الشقيقة .
د. الواقع تحت السيطرة الكاملة أو السيطرة المشتركة أو تحت التأثير المباشر لأشخاص يملكون نسبة من الأسهم أو حقوق التصويت تمنحهم القدرة على التأثير الفعال .
هـ. الأقارب حتى الدرجة الثانية للأشخاص الطبيعيين لكل من سبق .

عضو مجلس الإدارة التنفيذي: العضو المنتدب وكل عضو مجلس إدارة يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر، ولا يعد رئيس مجلس الإدارة عضواً تنفيذياً ما لم يجمع بين منصبه رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب.

عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي: هو عضو مجلس الإدارة المساهم بالشركة أو الممثل لشخص اعتباري مساهم ولا يمارس مهام تنفيذية وإدارية بالشركة مقابل أجر.

عضو مجلس الإدارة المستقل: هو عضو مجلس الإدارة غير التنفيذي وغير المساهم في الشركة والذى لا تربط بينه وبين الشركة وشركتها القابضة أو شركاتها التابعة أو الشقيقة أبداً من الأطراف المرتبطة بها أى رابطة عمل أو علاقة تعاقدية أو عضوية مجلس إدارة أياً منها. وليس زوجاً أو من الأقارب حتى الدرجة الثانية لأى من هؤلاء.

مادة (٣) التزامات الشركة

تلتزم الشركة بصفة عامة ببذل عناية الرجل الحريص خلال ممارستها لنشاط التمويل متاهي الصغر وإدارة المخاطر المرتبطة به، كما تلتزم الشركة بما هو منصوص عليه في هذه الضوابط والقواعد وغيرها من التعليمات الصادرة عن الهيئة. وعليها كذلك الوفاء بمتطلبات الهيئة من مقابل "تكاليف الإشراف والرقابة" في التوقيتات المحددة.

وعلى الشركة الإنضمام لعضوية الاتحاد المصري للتمويل متاهي الصغر فور تأسيسه.
ولا يجوز للشركة تملك عقارات إلا تلك اللازمة لمارسة نشاطها.

مادة (٤) تملك مساهم لأكثر من ٥٠٪ من أسهم رأس المال
بعد الحصول على ترخيص نهائى من الهيئة بمزاولة النشاط ، لا يجوز لأى شخص اعتبارى أو طبيعى أو مجموعة أطراف مرتبطة تملك حصة من رأس المال الشركة تؤدى لتجاوز نسبة تملکه أو تملکهم لأكثر من ٥٠٪ من أسهم رأس المال بدون الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة . وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبتها بهذا الخصوص، وذلك على ضوء ما يلى:

- ا. الحصول على موافقة أمنية فى حالة كون المتقىم للملك شخص أجنبي
- ب. الت Cedatations والخطة المقيدة من المتقىم للملك بشأن الشركة
- ج. حصن السيطرة للشخص المتقىم للملك فى رأس المال شركات تمارس نفس النشاط
- د. سابقة أعمال وخبرات الشخص المتقىم للملك

مادة (٥) الاندماج
لا يجوز لشركة الاندماج إلا فى شركة أخرى مرخص لها من الهيئة بممارسة نشاط التمويل متناهى الصغر ، وعلى أن يتم الحصول مسبقاً على موافقة الهيئة على الاندماج من خلال طلب يقدم من الشركتين بما يفيد موافقة مجلس إدارة كل منها على السير فى إجراءات الاندماج وشروطه . وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أسابيع من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبتها بهذا الخصوص.

مادة (٦) وقف النشاط
لا يجوز لشركة وقف نشاطها – وفقاً مؤقتاً أو نهائياً – إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة . وتلتزم الهيئة بالبت فى الطلب خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء كافة البيانات والمعلومات التى تطلبتها بهذا الخصوص.

القسم الثاني : إدارة الشركة والحكمة

مادة (٧) : مجلس الإدارة

على الشركة الالتزام ببراعة ما يلى:

١- الا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء

٢- ان يتضمن تشكيل مجلس الإدارة عضوين تنفيذيين احدهم العضو المنتدب والا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة من المستقلين عن عضوين

٣- ان يتوافر في اغلبية اعضاء مجلس الإدارة خبرة مناسبة في مجالات الائتمان والتمويل.

٤- الفصل بين منصبي رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب، وفي حال عدم إمكان ذلك التقدم بالأسباب التي استوجبت هذا الجمع.

٥- إعتماد لائحة عمله متضمنة مسؤوليات الرئيس ونائب رئيس مجلس الإدارة (إن وجد) والعضو المنتدب والالتزامات الأعضاء ودورية انعقاده وغيره من الأمور المنظمة لعمل مجلس الإدارة.

ويتم الحصول على موافقة الهيئة المسقبة قبل انضمام اي عضو لمجلس إدارة شركة، وإخطارها عند انتهاء عضوية اي عضو مجلس إدارة لأى سبب.

مادة (٨) : لجان مجلس الإدارة

يشكل مجلس الإدارة من بين أعضائه عدد من اللجان تعاونه في أداء مهامه ويحدد بقرار من المجلس نطاق عمل كل لجنة وتشكيلها ومدة عضويتها والبدلات والمكافآت المستحقة لأعضائها. على أن يتلزم المجلس على الأقل بتشكيل لجنة للمراجعة وأخرى للمخاطر - ويجوز في الحالات الاستثنائية الجمع بين اللجنتين في لجنة واحدة. ويراعي في تشكيل تلك اللجنتين أن تضم كل منها ثلاثة أعضاء على الأقل، وأن يكون الأعضاء من غير التنفيذيين من ضمنهم عضو مستقل على الأقل. ويجوز أن تضمن لجنة المخاطر عضو واحد تنفيذى على لا يتولى رئاستها. ويراعي عند تشكيل اللجان ان ترتبط خبرات اعضاء اللجان بالمهام الموكلة لهم.

وتختص لجنة المراجعة بما يلى:

١. دراسة نظام الرقابة الداخلية وتقييم ملاحظاتها وتوصياتها واقتراح ما تراه من تعديلات لضمان فعاليته.

٢. الإطلاع على تقارير المراجعة الداخلية ووضع الإجراءات التصحيفية.

٣. تقديم الاقتراحات لمجلس الإدارة فيما يتعلق بتعيين مراقب الحسابات وعزله وتحديد أتعابه، ووضع الضوابط التي تضمن استقلاله واستمرارية هذا الاستقلال.

٤. دراسة نطاق المراجعة مع مراقب الحسابات وإياده ملاحظاتها عليها وإياده الرأي في إسناد آية اعمال آخرى له غير مراجعة حسابات الشركة، واقتراح أتعابه عن هذه الأعمال بما لا يتعارض مع معايير المراجعة المصرية.

٥. دراسة مشروع القوانين المالية المبدئية قبل عرضها على مجلس الإدارة تمهدًا لإرسالها إلى مراقب الحسابات.

٦. دراسة تقرير مراقب الحسابات بشأن القوانين المالية، ومناقشته فيما ورد به من ملاحظات وتحفظات ومتابعة ما تم في شأنها والعمل على حل الخلافات في وجهات النظر بين إدارة الشركة ومراقب الحسابات.

٧. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر عن نتائج أعمال اللجنة وعرضه على مجلس إدارة الشركة.

٨. التأكد من اتخاذ إدارة الشركة للخطوات التصحيفية في الوقت المناسب فيما يتعلق بما تسفر عنه ملاحظات المراجع الداخلى أو مراقب الحسابات أو تقارير الهيئة.

٩. الموافقة على تعيين وتغيير العاملين بإدارة المراجعة الداخلية والنظر في مكافآتهم

١٠. التأكد من التزام الشركة بالقوانين والقرارات ذات العلاقة.

وتختص لجنة المخاطر بما يلى:

١. اقتراح التوجهات العامة فيما يخص إدارة المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة

٢. النظر في مدى كفاية وملاءمة الأطر التنظيمية والسياسات وإجراءات العمل للتعامل مع كافة أنواع المخاطر التي قد تتعرض لها الشركة ومن ضمنها مخاطر الائتمان ومخاطر التشغيل ومخاطر السيولة ومخاطر السوق ومخاطر السمعة ومخاطر نظم المعلومات ومخاطر الامتثال. وتقديم مقترنات تجويدها.

٣. متابعة الالتزام بقرارات الهيئة ذات العلاقة وبنطبيق سياسة المخاطر ونتائج أداء المحفظة الانتقامية للشركة ومعدلات التحصيل ومعدلات المخصصات والديون المعدومة، ومناقشتها مع الإدارات المعنية وتقييم التوصيات بشأنها
٤. التحقق من وجود نظم فعالة لحفظ السجلات والمعلومات.
٥. إعداد تقرير دوري كل ثلاثة أشهر على الأقل أو كلما دعت الحاجة عن نتائج عمل اللجنة للعرض على مجلس الإدارة.

مادة (٩): أعضاء مجلس الإدارة

على أعضاء مجلس الإدارة السعي نحو الإحاطة الكافية بأوضاع و عمليات الشركة من خلال دراسة أوراق العمل والمنكرات المعروضة عليهم للتداول في اجتماعات مجلس الإدارة واللجان التي يكونون أعضاء بها، وطلب مناقشة مديرى الشركة في الموضوعات التي تتطلب تداول أكثر بشأنها أو الحصول على ايضاحات.

ولا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يشغل عضوية أكثر من شركة مصرية تمارس نشاط التمويل متاهي الصغر، كما لا يجوز أن يكون لعضو مجلس الإدارة أية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تم لحساب الشركة إلا بتخريص مسبق من الجمعية العامة. وعلى عضو مجلس الإدارة أن يخطر المجلس بما له من مصلحة شخصية في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة. ويثبت هذا الإخطار في محضر اجتماع المجلس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في التصويت على القرار الذي يصدر في هذا الشأن.

مادة (١٠) العضو المنتدب ومدير الشركة

العضو المنتدب هو المسئول التنفيذي الأعلى للشركة ويتولى توجيه كافة العاملين بها و تنفيذ قرارات مجلس الإدارة وتفعيل السياسات التي يعتمدتها ومسئولي عن الالتزام بالقوانين ذات العلاقة وبقرارات الهيئة المنظمة لنشاط التمويل متاهي الصغر.

ويجوز تسمية أكثر من عضو متنصب بشرط صدور قرار من مجلس ادارة الشركة يحدد سلطات ومسئولييات كل منهم بشكل مفصل.

ويشترط في تعيين العضو المنتدب ومدير الشركة المسئولين عن أنشطة الانتقام والتمويل والمخاطر والمراجعة الداخلية أن يتم الحصول على عدم ممانعة من الهيئة بشأن تعينهم وذلك في ضوء توافر الشروط الواردة بالملحق (١) بهذه القواعد والضوابط.

مادة (١١): المراجعة الداخلية:

تلزם كل شركة بوجود وحدة تنظيمية تختص بالمراجعة الداخلية تتبع رئيس مجلس الإدارة أو العضو المنتدب إدارياً وللجنة المراجعة فنياً، على أن تتشكل الوحدة من عدد من الأشخاص المؤهلين يتاسب مع حجم عمل الشركة.

وتختص الإدارة بتقييم مدى كفاية الرقابة الداخلية بالشركة ومراقبة الالتزام بسياسات ولوائح العمل وبالقوانين ذات العلاقة والقرارات المنظمة للنشاط واتباع الممارسات المحاسبية السليمة، وترفع التقارير باللحظات التي تم الكشف عنها للجان مجلس الإدارة المعنية وللعضو المنتدب.

على أن تحتفظ الوحدة بكافة تقاريرها وتوصياتها بطريقة منتظمة، لإمكان الإطلاع عليها.

مادة (١٢): مراقب حسابات الشركة

تلزם الشركة بأن يكون كل من يتولى مهمة مراقبة حساباتها من ضمن المسجلين لدى الهيئة في سجل قيد مراقبى الحسابات الذين يجوز لهم القيام بمهام مراجعة الحسابات للشركات والجمعيات والمؤسسات الأهلية المرخص لهم بمزاولة نشاط التمويل متاهي الصغر، وذلك في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦١) لسنة ٢٠١٤.

ولا يجوز التعاقد مع مراقب حسابات الشركة لأداء أية أعمال إضافية للشركة إلا بعد موافقة لجنة المراجعة وفي الحدود التي تجيزها القوانين ولوائح. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون هذا العمل الإضافي من الأعمال التي

تخصيص لمراجعة أو تقييم أو إيداء رأي نفس مراقب الحسابات عند مراجعته لحسابات الشركة وقوائمه المالية. كما يجب أن تتناسب أتعاب أداء الأعمال الإضافية مع طبيعة العمل المطلوب وألا تصل قيمتها بالنسبة لأنتعاب مراقب الحسابات عن أعمال المراجعة إلى الحد الذي يهدى استقلاله في أداء عمله. وفي جميع الأحوال يجب أن تعرض تلك التكاليف في أول اجتماع تال للجمعية العامة للشركة.

مادة (١٣) : القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

لتلزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية وإعتمادها من الجمعية العامة للشركة خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من نهاية السنة المالية ، مرافقا بها تقرير مراقب الحسابات. ويتم إخطار الهيئة بالقواعد المالية السنوية وتقرير مراقب الحسابات قبل ١٥ يوم من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركة.

وتلزم الشركة بإعداد قوائم مالية ربع سنوية مرافقا بها تقرير الفحص المحدود لمراقبا الحسابات وإخطار الهيئة بهما خلال (٤٥) يوما على الأكثر من تاريخ إنتهاء الفترة الربع سنوية.

وعلى الشركة تضمين الإيضاحات المتممة للقواعد المالية على الأخص ما يلي:

- بيان تحليلى بعدد العمال الممولين في أول الفترة وفي آخرها وقيمة التمويل ، وذلك للعمال الجدد خلال الفترة والعمال القدامى
- قيمة المحفظة الانتهائية مصنفة وفقاً لحسابات التمويل المنتظمة وغير المنتظمة (وفقاً لفترات الزمنية لتأخير سداد الأقساط)
- قيمة التمويل المنوح للعاملين بالشركة خلال الفترة والأرصدة القائمة ب نهايتها وعدد العاملين المستفيدين من التمويل
- سياسة تكوين المخصصات المطبقة
- أرصدة المخصصات
- سياسة إعدام الديون المطبقة
- الديون المعدومة خلال الفترة (عدد وقيمة)
- الرافعة المالية بالشركة في نهاية الفترة

ويلتزم مراقب الحسابات بأن يفصح ضمن تقريره المعد عن مراجعة حسابات الشركة عن مدى كفاية المخصصات وذلك وفقاً لسياسة تكوين المخصصات المعتمدة من مجلس إدارة الشركة.

القسم الثالث: البنية التنظيمية والإدارية والفنية والمعلوماتية

مادة (٤) : البنية التنظيمية والإدارية

يجب على الشركة أن يتوافر بها ما يلى:

- أ. هيكل تنظيمي واضح يتناسب مع حجم نشاط الشركة ومتطلبات ممارسة هذا النشاط
- ب. دليل تنظيمي يتضمن توضيح للعلاقات التنظيمية والوصف الوظيفي لمختلف الوظائف بها
- ج. عدد كافٍ من العاملين بمؤهلات علمية وخبرات مهنية تتناسب مع المسؤوليات والمهام الموكلة إليهم، مع الحرص على تنمية مهاراتهم وتدريبهم بما يسهم في رفع مستوى الأداء وقيامهم بمهامهم علىوجه المطلوب

مادة (٥) : سياسات العمل

على مجلس إدارة الشركة أن يعتمد سياسات العمل المطبقة في الشركة ولا سيما سياسات "إدارة المخاطر" و "منع الانتمان" و "التحصيل" و "التعامل مع العملاء غير المنتظمين والمتغرين" و "إعدام الديون" و "حماية وتأمين نظم المعلومات"

وعلى العضو المنتدب وكافة العاملين الالتزام بمراعاة تطبيق تلك السياسات في مختلف أوجه النشاط، وعلى مجلس الإدارة ولجانه والوحدة المعنية بالمراجعة الداخلية اتخاذ ما يلزم للتحقق من الالتزام بالتطبيق.

مادة (٦) : المتطلبات الفنية والمعلوماتية

يجب على الشركة أن تتوافر بها البنية التكنولوجية ونظم المعلومات وقواعد البيانات وخطوط الربط وشبكات الاتصال وكذلك التجهيزات المكتبية المناسبة لممارسة النشاط والتي تتفق مع عدد عمال الشركة وحجم النشاط.

وعلى الشركة مراعاة استخدام تطبيقات تسمح بحفظ البيانات باللغة العربية وتوفير متطلبات التشغيل والمتابعة وإصدار التقارير اللازمة لممارسة النشاط والاستفادة المتطلبات الرقمية.

ويجب أن تكون جميع أنظمة التشغيل والتطبيقات على كافة الأجهزة لدى الشركة مرخصة ومحذثة.

ويجب أن يكون نظام مكافحة الفيروسات والبرمجيات الضارة (Antivirus/Antimalware) مثبتاً على كافة أجهزة الشركة وأن يكون مرخصاً ومحذثاً لضمان العمل بكفاءة

ويجب أن تتضمن نظم المعلومات سجلات الأنشطة (Logging Activities) تحتوي على سجلات محذثة محفوظة تشمل على كل ما يتعلق بنشاط معين يتم من خلال أي مكون في البنية الأساسية لتكنولوجيا المعلومات، ويكون سجلاً بالوقت والتاريخ (System Logs, Security Logs, and Application Logs).

ويجب أن تكون أجهزة الخوادم من إنتاج الشركات ذات العلامة التجارية الأصلية وأن تكون أجهزة الخوادم قادرة وبكفاءة على تشغيل التطبيقات وكافة البرامج والقدرة على العمل الدائم بدون توقف وتحقيق أعلى مستويات تأمين البيانات سواء كانت تعمل الخوادم بشكل منفصل (Physical Servers) أو تعمل باستخدام البنية الافتراضية (Virtualization) أو أي وسيلة أخرى وتشمل الخوادم التالية:

- خادم التطبيقات Application Server
- خادم قواعد البيانات Database Server
- خادم الويب Web Server

ويجب على الشركة اتخاذ الإجراءات اللازمة لتأمين البيانات وأخذ نسخ احتياطية يومية وأسبوعية وشهرية من البيانات المخزنة وحفظها في موقع آمن بعيداً عن مقرات الشركة. كما على الشركة توفير حد أدنى من البنية المعلوماتية في مركز طوارئ بديل يسمح باعادة التشغيل عند حدوث كارثة تمنع تشغيل النظام الأصلي.

ويجوز للشركة أن تقوم بتشغيل خدماتها الآلية سواء لمقرها الرئيسي أو الاحتياطي أو كلاهما لدى أحد مقدمي خدمات الاستضافة على أن يكون مقدم خدمة الاستضافة مقيد بسجل قيد مقدمي خدمات الاستضافة بالهيئة.

مادة (١٧) الاحتفاظ والتعامل بالنقد بمقرات الشركة :

على الشركات التي تتعامل في النقد لأغراض منح التمويل للعملاء أو تحصيل المستحقات عليهم بأى من مقراتها الاحتفاظ بخزينة مؤمنة لهذا الغرض. وعلى الشركة إعتماد سياسة عمل وإجراءات واضحة بشأن التعامل مع النقد والحد الأقصى لما يتم الاحتفاظ به في الخزينة خلال اليوم أو بعد انتهاء ساعات عمل المقر وكذلك بشأن المسؤولين عن الخزينة ومدى التأمين عليها والدورة المستندية المرتبطة بها ومع مراعاة ما تنص عليه المادة (٢٨) بشأن التحصيل من العملاء.

ويراعى في كل وقت عدم استلام أو صرف نقدية إلا تلك المرتبطة بتمويل العملاء أو الاحتياجات التشغيلية للشركة وللشركة أن تحدد آخر موعد يومي لاستلام التحصيلات نقداً من العملاء على أن يتم الإعلان عنه بصورة واضحة في كل مقراتها، وذلك للتتمكن من إيداع الحصيلة النقدية اليومية في فروع البنوك أو مكاتب البريد قبل نهاية يوم عملها.

القسم الرابع: منح التمويل وإدارة المخاطر

مادة (١٨): نظام إدارة المخاطر

على الشركة أن تصمم وتطبق نظام لإدارة المخاطر، ويأتي في مقدمة متطلبات هذا النظام وجود سياسة موثقة لإدارة المخاطر يعتمدها مجلس الإدارة ووجود إدارة فاعلة للمخاطر بالشركة مزودة بالكوادر المناسبة.

وعلى سياسة المخاطر أن تتناول:

- (أ) مخاطر منح التمويل والانتمان ومعدلات التركيز والتحصيل
- (ب) مخاطر التشغيل
- (ت) مخاطر تغير سعر العائد ومخاطر الربحية
- (ث) مخاطر السيولة
- (ج) مخاطر استمرارية الأعمال

وتولى إدارة المخاطر تحديد وقياس ومتابعة ورقابة تعرض الشركة للمخاطر، بالإضافة لتحديد اتجاهاتها ونطورةها، وكذا المشاركة في تقييم استراتيجية محفظة التمويل وإعداد تقارير تشمل كل أنواع المخاطر بالشركة ، أخذًا في الاعتبار درجة / احتمالية التداخل بين المخاطر المختلفة مثل التداخل بين مخاطر الانتمان ومخاطر التشغيل، وكذا بين مخاطر التمويل ومخاطر السوق، وبما يتوافق مع المستوى الإجمالي المقبول للمخاطر والمحدد من قبل مجلس الإدارة

مادة (١٩): تحديد تكلفة التمويل

يحدد مجلس الإدارة الأعباء التي يتحملها العملاء مقابل حصولهم على التمويل في ضوء طبيعة التمويل المقدم للعملاء وتكلفة التمويل التي تحصل عليه الشركة وأعباء التشغيل والمخاطر المحتملة لكل شريحة من العملاء وغيرها من الاعتبارات المتعلقة بالشركة.

مادة (٢٠): اعتبارات منح التمويل

يراعي عن اتخاذ قرار منح تمويل لعميل / مجموعة عملاء متضامنين تطبيق السياسات المعتمدة بالشركة وعلى الأخضر مراعاة الاعتبارات الآتية:

١. مصداقية العميل ومدى خبرته و/أو مقدرته على ممارسة النشاط المطلوب تمويله
٢. تحجب تحويل العميل تمويل يفوق طاقته على السداد
٣. سابقة التعامل مع الشركة
٤. نتائج الاستعلام عنه ومن ضمنه نتيجة الاستعلام الانتماني
٥. تناسب قيمة التمويل مع طبيعة المشروع وحجمه ومتطلباته التمويلية، وفي ضوء مساهمة العميل بتمويل المشروع أو النشاط.
٦. تناسب قيمة التمويل وشروط السداد مع التدفقات النقدية المتوقعة للعميل وتوقيتها، مع مراعاة الاحتياجات المعيشية للعميل.
٧. مراعاة التدرج في التمويل مع نمو حجم النشاط وسابقة التعامل مع العميل.
٨. التأمين على العميل أو على أصول ممولة – في حال توافره - ومدى وجود أي ضمانات مقدمة
٩. قيمة القروض والتمويل الحاصل عليه العميل من جهات أخرى.

مادة (٢١): الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد

الحد الأقصى لقيمة التمويل للمتعامل الواحد مائة ألف جنيه، مع مراعاة اعتبارات منح التمويل الواردة بالمادة (٢٠)

مادة (٢٢): الاستعلام عن العملاء ونظام الاستعلام الانتماني

١. على الشركة القيام بالاستعلام الكافي عن العملاء الراغبين في الحصول على تمويل
٢. تلتزم الشركة بالاشتراك في نظام للاستعلام الانتماني من خلال إحدى الجهات المرخص لها بذلك من البنك المركزي، ولها في سبيل ذلك دون الحاجة للحصول على تفويض من الراغب في الحصول على التمويل الاستعلام من تلك الجهات عن المعلومات والبيانات الخاصة به وإرسال بياناته إلى جهات الاستعلام الانتماني المشار إليها.

٣. تلتزم الشركة قبل منح التمويل (يزيد عن ١٥٠٠ جنيه) * أن تستعلم عن العميل الراغب في الحصول على تمويل متأخر الصغر من جهات الاستعلام الائتماني وتحصل منها على تقرير ائتماني ولها أن تطلب تصنيف ائتماني للعميل بغضون تحديد درجة المخاطر المرتبطة بعدم سداد العميل لالتزاماته المستقبلية. مع التأكيد على تحمل مقدم البيانات والمعلومات المسئولة عن صحة المعلومات والبيانات المقدمة منه لإرسالها إلى جهة الاستعلام الائتماني.
٤. تلتزم الشركة بإرسال بيانات ومعلومات العملاء طرفها إلى جهة الاستعلام الائتماني ومن بينها على وجه الأحسن:
- إرسال معلومات وبيانات الحاصلين على القسم على فترات دورية شهرية كحد أقصى وفقاً للنماذج التي تعتد بها جهة الاستعلام الائتماني وتحديثها.
 - إخطار جهة الاستعلام الائتماني بآلية إجراءات قضائية أو قانونية تم اتخاذها قبل عمالنه وذلك في موعد أقصاه شهر من تاريخ الإجراء.
٥. على الشركة إخطار عمالنه الذين تقرر منهم أو رفض منهم تمويل باسم وعنوان جهة الاستعلام الائتماني مع الإشارة إلى حقهم في الحصول على التقرير الائتماني الخاص بهم وإمكانية تقديم شكوى للاعتراض على المعلومات والبيانات الغير صحيحة الواردة بتقاريرهم الائتمانية.
٦. على الشركة الاحتفاظ بتقرير الاستعلام الائتماني بملف العميل.
٧. تلتزم الشركة بالاحفاظ على سرية البيانات والمعلومات التي تحصل عليها الشركة من جهة الاستعلام والتصنيف الائتماني والتعهد باقتصار استخدامها في الأغراض المتعلقة بمنح التمويل متأخر الصغر.

مادة (٢٣): التمويل الجماعي

يجوز للشركة منح تمويل الجماعي لمجموعة متضامنة من الأفراد في سداد قيمة التمويل وتحدد الشركة الحد الأدنى والأقصى لعدد أفراد المجموعة وكيفية تكوين المجموعة المتضامنة وتنظيم المسؤوليات داخل المجموعة وتحديد رئيس لكل مجموعة.

وفي جميع الأحوال يجب أن يسلم كل عضو بالمجموعة نسخة من عقد التمويل الجماعي، وعلى أن ينظم حالات تغيير بعض أعضاء المجموعة.

مادة (٢٤): التأمين على العملاء

يجوز للشركة اشتراط تغطية تأمينية على حياة العميل أو على المشروع أو أصول ممولة بحسب الحالة. كما يجوز لها ترتيب تغطية تأمينية مع إحدى شركات التأمين المرخص لها من الهيئة.

على أنه لا يجوز فرض التعامل مع شركة بعينها في حال استطاع العميل تقديم وثيقة تأمين من شركة أخرى تتضمن التغطية التأمينية التي تتطلبه الشركة.

مادة (٢٥): منح التمويل للعملاء

تلتزم الشركة في قرار منح التمويل بما تنص عليه المواد المنظمة لاعتبارات منح التمويل والحد الأقصى لتمويل العميل الواحد والاستعلام، ويراعى تطبيق كافة السياسات والإجراءات المعتمدة بالشركة والمرتبطة بتمويل العملاء.

في حالات التمويل النقدي للعميل مباشرة يجب استيفاء توقيع العميل على إيصال بأى مبالغ تمويل يمنع له أو بما يفيد التحويل لحسابه لدى أحد المصارف أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفنة التي تقرها الهيئة.

وفي حالات التمويل الأخرى التي لا يتلقى بمقتضاهما العميل التمويل نقداً (مثل التأجير التمويلي والسداد للموردين وغيرها)، على الشركة الحصول على توقيع العميل على ما يفيد قيامها بذلك.

مادة (٢٥) مكرر): السداد المعجل*

تلتزم الشركات بقبول طلبات عملاءها بالسداد المعجل.
ويحق للشركة خصم تكالفة التمويل للشهر الذي تم فيه السداد، ويجوز لها أن تضيف عمولة سداد معجل بما لا يزيد عن ٥% من باقي المبلغ المستحق المراد تعجيل الوفاء به *

مادة (٢٦): متابعة العملاء

على الشركة الحرص على المتابعة الدورية لأوضاع العملاء ومدى التزامهم بشروط التمويل وتسجيل نتائج تلك المتابعات.

وتحصل الشركة على معلومات متابعة الأداء اللازمة وعليها توفير عدد كافٍ ومؤهل من العاملين وما تستلزمها تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة لعملاء

مادة (٢٧): متابعة التحصيلات

على الشركة متابعة المبالغ المستحقة للسداد من عملاء التمويل في التوقيتات المحددة لها، وتحديد الحسابات والأرصدة التي تشهد تأخيراً في السداد واتخاذ ما يلزم بشأنها.

وتحصل الشركة على معلومات متابعة الأداء اللازمة وعليها توفير عدد كافٍ ومؤهل من العاملين وما تستلزمها تلك المتابعة من نظم معلومات بما يكفل متابعة فعالة للأرصدة المستحقة وتسجيل ما يسدد.

مادة (٢٨): التحصيل

تلتزم الشركة عند تحصيل أي مبلغ من العملاء بإعطاء العميل إيصال موقع ومحظوظ يفيد السداد وعلى أن يتضمن اسم العميل / أو المجموعة وتاريخ السداد والمبلغ المسدد ورقم العقد موضوع التمويل.

ويجوز أن يتم السداد بالإيداع في حساب الشركة لدى أحد البنوك أو أحد مكاتب الهيئة القومية للبريد أو من خلال نظم المدفوعات الإلكترونية أو الهاتفية التي تقرها الهيئة.

مادة (٢٩): التمويل و غيره من الخدمات التي يجوز للشركة تقديمها للعاملين بها

يجوز لغير أعضاء مجلس الإدارة من العاملين بالشركة وأقاربهم الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به المرخص بها من الهيئة بالضوابط التالية:

١. الحصول على موافقة كتابية من مجلس الإدارة.
٢. الا يتتجاوز إجمالي التمويل الممنوح للعاملين وأقاربهم ٥% من محفظة التمويل بصورة مستمرة وفي حدود الضوابط التي يضعها مجلس إدارة الشركة.
٣. أن يتم منح التمويل والخدمات والأنشطة المرتبطة به وفقاً لذات ضوابط من التمويل المعمول بها مع باقي علماً الشركة.

وفي جميع الأحوال يمتنع على أعضاء مجلس الإدارة والقائمين على إدارة الشركة والمسئولين عن الانتظام والتمويل وأقاربهم حتى الدرجة الثانية الحصول على تمويل من الشركة أو أي من الخدمات والأنشطة المرتبطة به.

*تم إضافة مادة ٢٥ مكرر بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦/٢/٢٨، وورد بالمادة الثانية من القرار التزام الشركات بقبول طلبات عملائها بالسداد المعجل بالنسبة لعقد التمويل القائم.

القسم الخامس: حماية المتعاملين

مادة (٢٠): ضوابط الإعلان عن الخدمات والمنتجات التمويلية والترويج لها

يقصد بالإعلان التوجيه إلى الجمهور بمفاد أو معلومات يتم نشرها أو تداولها على أي نحو وفي آية مناسبة من خلال إحدى الوسائل السمعية أو البصرية، المحلية أو الأجنبية، المكتوب منها أو المذاع أو المنقول بوسيلة إلكترونية أو بآية وسيلة أخرى، كما يقصد بالجمهور الأشخاص غير المحددين سلفاً.

يجب أن يتضمن كل إعلان يصدر عن الشركة بأمانة والدقة وأن يتضمن جميع البيانات التي يلزم الإفصاح عنها أو التي تعتبر ضرورية بحسب موضوع الإعلان وطبيعة الجمهور الموجه إليه بما يتيح تفهم الإعلان وتقييم موضوعه، ويحظر على الشركة حجب أي حقائق أو معلومات جوهرية على نحو قد يؤثر على سلامة اتخاذ عمالها أو أي من أفراد الجمهور الموجه إليه الإعلان لقرارتهم، أو إحداث أي نوع من التضليل أو الالتباس لديهم. ولا يجوز أن يتضمن الإعلان أي تصريح مبالغ فيه أو ذي تأثير مضلل.

ويراعى في كل إعلان يصدر عن الشركة سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة أن يتصرف بالصدق في شكله أو مضمونه وذلك من خلال ما يأتي:-

١- إظهار البيانات بطريقة صحيحة واضحة مع عدم الحد من المعلومات التي يتم الإفصاح عنها وبما يتيح للجمهور فهم الإعلان وتقييم موضوعه.

٢- دقة أي بيانات أو تصريحات صادرة عن الشركة.

٣- عدم جواز إطلاق أسماء أو أوصاف على المنتجات التمويلية التي تتبعها الشركة لعمالها من شأنها التضليل أو الخداع وذلك فيما يتعلق بطبيعة التمويل الممنوح أو مدة السداد أو الأعباء التي يتم تحملها أو الأقساط المقررة أو أي تبعات على ذلك.

٤- تجنب صياغة الإعلان بصورة تعتقد مقارنة مجحفة أو منقوصة سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بين المنتجات التمويلية التي تتبعها الشركة و المنتجات التي تقدمها جهات أخرى ، أو تعمد الإساءة للمنافسين أو للمنتجات التي يقدمونها أو كيفية مزاولة نشاطهم أو الإساءة أو التقليل من شأن السبل التنافسية المتبعة في مجال التمويل متناهي الصغر.

٥- عدم تضمين الإعلان بيانات مضللة أو غير حقيقة بخصوص الموقف المالي للشركة أو إصدار تصريحات غير صحيحة عن الشركات الأخرى مما يضر بسمعتها.

٦- عدم تضمين الإعلان ما يشير باي شكل من الأشكال الى أن المنتج التمويلي المعلن عنه يعتبر عرضاً خاصاً أو متاح فقط لعدد محدد من الأفراد أو خلال فترة معينة فقط إلا إذا كان هذا هو الواقع الفعلى لهذا النوع من التمويل.

مادة (٢١): متطلبات الإفصاح وتنوعية العملاء

على الشركة اتخاذ ما يلزم للتاكيد على التزام العاملين بها من يتعاملون مع العملاء المرتقبين أو الحاليين بمراعاة ما يلي في كل وقت :

أ. ايضاح كافة ما يتعلق بالتمويل لهؤلاء العملاء سواء مجالات استخدام التمويل والمطلوب سداده وتوقياته وكيفية السداد و غيره من الشروط و المخاطر المحتملة التي قد يتعرض لها العميل

ب. التأكيد من إحاطة العميل وفهمه لمختلف شروط التعاقد وما قد يتربّط على الإخلال به

ج. ايضاح كيفية الاستفسار عن ما يتعلق بحساب العميل أو التقدم بشكوى

د. الحرص على سهولة ووضوح كافة المكاتب و المستندات المرسلة للعملاء وتجنب العبارات المبهمة

مادة (٢٢): ضوابط عقد التمويل

تحرر الشركة عقداً مع كل عميل تمويل / مجموعة عملاء تمويل جماعي يتضمن طبيعة التمويل المقدم وغرضه وجميع التزامات وحقوق الطرفين وذلك كله بما يتفق مع أحكام القانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ ويراعاة ما ورد بالمادة رقم (٢٣) بشأن إنفاق التمويل الجماعي.

تعد الشركة نماذج للعقود التي تبرمها مع عملائها وترسل نموذجاً منها للهيئة لاعتماده ، على أن يتضمن العقد كحد أدنى ما يلي:

١. تاريخ ومكان تحرير العقد .
٢. اسم الشركة وبياناتها الأساسية (عنوان الفرع مقدم التمويل، رقم الترخيص من الهيئة بزاولة النشاط،....)
٣. اسم و سن و مهنة العميل / العملاء و محل إقامته و شكله القانوني في حالة الأشخاص الاعتبارية
٤. عنوان المراسلات الخاصة بالعميل / العملاء وأرقام هاتفه .
٥. أسماء وصفة من لهم حق التوقيع عن العميل أو تمثيله لدى الشركة (حال وجودها).
٦. نوع التمويل المقترن وقيمةه.
٧. طبيعة النشاط و الغرض من التمويل (نشاط تجاري، حرفى،....)
٨. مدة التمويل وتوقيت السداد و مبالغه متضمنة أعباء التمويل التي يتحملها العميل
٩. أسلوب السداد ومكانه
١٠. شروط و مقابل تأجيل سداد قسط (في حالة تضمن السياسة الائتمانية للشركة مثل هذه التسهيلات في السداد).
١١. مقابل التأخير الذي يمكن أن توقعه الشركة على العميل/ العملاء في حالة التأخير في السداد
١٢. الصيغات التي يقمنها العميل/ العملاء إن وجدت وأحوال تصرف الشركة فيها
١٣. أسلوب توسيعه أو حسم المنازعات التي تنشأ بين الطرفين عند تنفيذ أحكام العقد.

مادة (٣٣): ملف العميل

يجب أن تحتفظ الشركة بملف لكل عميل/ عملاء متضامنين يحتوي على الأقل على ما يلي:

١. المستندات المثبتة لشخصية العميل/ العملاء أو من يمثله و محل إقامته/ إقامتهم.
٢. المستندات المثبتة لمكان ممارسة نشاطه (عقد إيجار، أ يصل كهرباء،....) إن وجدت
٣. استعلام الجدارة الائتمانية للعميل / العملاء في الحالات التي تستوجبها المادة (٢٢)
٤. ما يفيد الموافقة على منح التمويل للعميل / العملاء سواء كمستند مستقل أو على عقد العميل. مع بيان ما إذا كان العميل / العملاء حاصل على أي نوع من التمويل طبقاً لأحكام القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ من أي جهة أخرى (او أي تمويل آخر).
٥. العقود الموقعة بين العميل / العملاء و الشركة .
٦. الإخطارات المرسلة للعميل

مع الالتزام بأن تحتفظ بالمستندات المتعلقة بأخر تمويل مقدم للعميل لمدة عام من تاريخ انتهاء التعامل. وفي حال وجود نزاع بشأن تمويل منزوع يتم الاحتفاظ بالمستندات المرتبطة به لحين انتهاء النزاع*

مادة (٣٤): التعامل مع شكاوى العملاء

تلتزم الشركة بإنشاء سجل قيد شكاوى العملاء على أن يتضمن ما يلى :

- تاريخ تقديم الشكوى ورقم قيدها ، واسم مقدمها .
- بيان موجز بموضوع الشكوى.
- بيان بالمستندات المرفقة مع الشكوى أو التي تقدم تأليلاً لها.
- موجز ما انتهى إليه فحص الشكوى من رأي
- تاريخ إبلاغ العميل بالرد و طريقته

وعلى الشركة فحص كل شكوى والبت فيها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها ، وتلتزم الشركة ببيان المبررات التي استندت عليها في حالة الرفض. وفي جميع الأحوال يجب إخطار الشاكى بما انتهى إليه الرأى في الشكوى المقدمة منه .

كما تلتزم الشركة بإنشاء ملف للشكوى تحفظ فيه كافة الأوراق المتعلقة بها.

وللعاملين بالهيئة المختصين حق الاطلاع على سجل قيد الشكاوى بكل شركة للتحقق من انتظام القيد به ولهم الاطلاع على ملف أي شكوى يكون قد تم البت فيها للتحقق من صحة الاسباب التي قام عليها قرار الشركة نتيجة فحص الشكوى.

القسم السادس: معايير الملاعة المالية وقواعد إعداد القوائم المالية

مادة (٣٥): معايير الملاعة المالية

على الشركة الاحتفاظ في كل وقت بملاءة مالية لثانية احتياجاتها التشغيلية وللوفاء بالالتزاماتها في مواعيد استحقاقها وفقاً لمعايير الملاعة المالية التالية:

١. لا تقل صافي حقوق الملكية عن ٥٠٪ من القاعدة الرأسالية للشركة والمتمثلة في صافي حقوق المساهمين والقروض المساندة.

ويعد بالقرض المساند لدى حساب القاعدة الرأسالية إذا توافرت فيه الشروط التالية:
أ. لا تقل مدة القرض عند إبرامه عن سنتين على الأقل، ولا تقل المدة المتبقية على تاريخ استحقاقه عن عام كامل.

ب. أن يكون مدفوعاً بالكامل نقداً.

ج. لا يكون القرض مضموناً أو ذا أولوية على قروض مساندة أخرى.

٢. لا تزيد نسبة الالتزامات على الشركة من قروض وغيرها من وسائل التمويل عن ١٠٪ أمثل صافي حقوق الملكية.

٣. لا تقل نسبة القاعدة الرأسالية المشار إليها في البند رقم (١) من هذه المادة إلى حسابات المدينين في أي وقت عن ١٠٪ ولا يدخل في حسابات المدينين لغرض احتساب هذه النسبة أي ديون يتم تحويله مخاطرها من خلال البنوك أو جهات ضمان مخاطر الائتمان أو جهات تأمين مخاطر عدم السداد التي تقبلها الهيئة.

مادة (٣٦): قواعد إعداد القوائم المالية

لتلزم الشركة بإعداد القوائم المالية السنوية والربع سنوية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وبمراعاة القواعد التي تضعها الهيئة في هذا الشأن.

ويراعي عند إعداد القوائم المالية بالنسبة للشركات أنه إعمالاً لأحكام قانون تنظيم نشاط التمويل متاهي الصغر تعد من التكاليف واجبة الخصم عند تحديد صافي الدخل الخاضع للضررية ما يلي:

- العوائد المدينة التي تدفعها الشركة على القروض وغيرها من وسائل التمويل.

- المخصصات التي تكونها الشركة على التمويل المشكوك في تحصيله وفقاً للمعايير لما هو وارد بذلك الضوابط و لما يقر به مراقب حسابات الشركة.

- الديون التي يقرر مجلس إدارة الشركة إدامتها بناء على تقرير مراقب الحسابات و تزيد على المخصصات المشار إليها ، وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الجادة لاستيفائها وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة.

كما يجب مراعاة ما نصت عليه المادة (١٣) بشأن القوائم المالية الدورية والسنوية وتقرير مراقب الحسابات

مادة (٣٧): أساس حساب المخصصات

تتولى الشركة حساب مخصصات أرصدة التمويل المشكوك في تحصيلها وفقاً للسياسة التي تضعها وبما لا يقل عن النسب الواردة قرین كل فنة وذلك على النحو التالي:

النسبة المئوية للمخصص	أرصدة العملاء وفقاً للتأخير في السداد
٦٪	١. أرصدة عملاء منتظمة في السداد في المواعيد المقررة أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع
١٠٪	٢. تأخير في السداد أكثر من أسبوع وحتى ٣٠ يوم
٢٥٪	٣. تأخير في السداد أكثر من ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم
٥٠٪	٤. تأخير في السداد أكثر من ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم
٧٠٪	٥. تأخير في السداد أكثر من ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم
١٠٠٪	٦. تأخير في السداد أكثر من ١٢٠ يوم
١٠٪	٧. أرصدة عملاء لها أقساط مرحلة (بما لا يزيد عن ٣ أقساط)*
٥٪	٨. أرصدة معاد جدولتها

*تم إضافة البند ٧ في ضوء قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٢٢) لسنة ٢٠١٥

قواعد وضوابط ممارسة الشركات لنشاط التمويل متاهي الصغر

وذلك باستثناء حالات وفاة العميل فيؤخذ مخصص بكامل الرصيد المدين له مخصوصاً منه قيمة التأمين المستحق لصالح الشركة لو وجد.

ويجب أن تطبق نسبة المخصص المطلوب تكوينه على إجمالي الرصيد القائم لمحفظة العميل / العملاء وليس فقط على قيمة الدفعة أو الدفعات المتاخرة.

مادة (٣٨): إعدام الديون

يتم إعدام رصيد تمويل أي عميل محاسبياً عند تيقن الشركة من عدم إمكان تحصيل تلك الرصيد ويشرط أن يسبق ذلك تكريم مخصص بكامل قيمة الرصيد المطلوب إعادته. ويختص مجلس إدارة الشركة وحده بالموافقة على إعدام أي رصيد تمويل بناء على عرض متضمن الأسباب من الإدارة المعنية.

ولا يحول إعدام رصيد تمويل محاسبياً دون متابعة الشركة مساعيها القانونية لاسترداد مستحقاتها.

القسم السابع: فروع الشركة

مادة (٣٩): فتح فرع جديد

لا يجوز للشركة مزاولة النشاط من خلال مقار أو أماكن أخرى بخلاف المقر الرئيسي للشركة إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لقيد الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد مكان الفرع وهيكلا التنظيمي والبنية الإدارية والمعلوماتية له ومدى ربطه بالمقر الرئيسي ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على فتح فرع جديد.

وينشأ سجل خاص لدى الهيئة لقيد المقر الرئيسي والفروع، ويكون لكل منها رقم مسلسل يرتبط برقم ترخيص الشركة، ويصدر بالموافقة على قيد الفرع أو غلقه أو نقله قرار من رئيس الهيئة.

وتصدر الهيئة قرارها بالموافقة أو الرفض على قيد الفروع بالسجل المعد لذلك طبقاً لاحتياجات السوق وقدرة مقدم الطلب على مواجهة المخاطر المرتبطة بالتوزع وإدارتها، وذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

تلزم الشركة بوضع نظم للرقابة الداخلية علي نشاط فروعها المقيدة بالسجل المعد لذلك بالهيئة بما يكفل التحقق من سلامة ممارسة النشاط ويكون عليها التأكيد بتطبيقه والإلتزام بنظام الرقابة الداخلية بفاعليه وإتباع العاملين بالفروع للقواعد والإجراءات المنظمة لمزاولة النشاط.

وعلى الشركة إخطار الهيئة ببدء نشاط الفرع الجديد، وفي حال عدم بدء النشاط خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

مادة (٤٠): نقل المقر الرئيسي أو فرع

لا يجوز للشركة نقل مقر مزاولة النشاط - سواء المقر الرئيسي أو أحد الفروع - إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة لتعديل قيد المقر أو الفرع في السجل المعد لذلك بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد المقر الحالي والمطلوب النقل إليه والتاريخ المستهدف للنقل، ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على النقل.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بعد إتمام النقل، وفي حال عدم تنفيذ النقل خلال ستة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

مادة (٤١): وقف نشاط أو غلق فرع

لا يجوز للشركة وقف نشاط أو غلق أحد الفروع إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة من الهيئة للتأشير بذلك في سجل قيد المقر الرئيسي والفروع بالهيئة، بناء على طلب يقدم من الشركة مبيناً أسباب وقف النشاط أو الغلق والترتيبات المتعلقة بحسابات العملاء والعاملين. وعلى أن يتضمن الطلب تحديد التاريخ المستهدف للنقل ويرفق بالطلب قرار مجلس إدارة الشركة بالموافقة على وقف النشاط أو الغلق.

وتصدر الهيئة قرارها ذلك خلال فترة لا تتجاوز أسبوعين من استيفاء متطلبات الطلب.

وعلى الشركة إخطار الهيئة بالقيام بوقف النشاط أو الغلق، وفي حال عدم تنفيذ أي منها خلال ثلاثة أشهر من صدور موافقة الهيئة تعتبر الموافقة لاغية.

القسم الثامن: حواالة المحافظة الائتمانية

مادة (٤٢): حواالة محفظة الائتمانية من الشركة

لا يجوز حواالة كل أو جزء من المحفظة الائتمانية لشركة إلا إلى جهة أخرى مرخص لها بممارسة نشاط التمويل متناهي الصغر أو بنك أو شركة توريق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الإحالة إليها ومسؤولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة على تلك الحواالة فيما لا يجاوز نصف محفظة الشركة، وموافقة الجمعية العامة العادية فيما يتعدى تلك النسبة. وللبيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحواالة محفظة أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصفتهم أو توقيتات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خالله قبل حواالة المحفظة.

مادة (٤٣): حواالة محفظة الائتمانية إلى الشركة

لا يجوز أن تحال إلى الشركة محفظة ائتمانية إلا لو كانت تخص أرصدة تمويل متناهي الصغر وكانت من شركة أو بنك أو شركة توريق إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة، وعلى أن يتضمن الطلب المقدم بيانات تفصيلية عن المحفظة المطلوب حوالتها والجهة المستهدف الحواالة منها ومسؤولية تحصيل أرصدة تلك المحفظة وكيفية إخطار العملاء بها ويرفق بها ما يفيد موافقة مجلس إدارة الشركة المحال إليها على ذلك. وللبيئة أن تطلب استيفاء أي بيانات إضافية.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يرتبط بحواالة محفظة أي تعديل في شروط التمويل الممنوحة للعملاء المحالة أرصفتهم أو توقيتات السداد أو غيره. كما لا يجوز أن يطلب منهم سداد معجل أو أن يكون السداد في مقر يبعد أكثر من ١٠ كيلومترات عن المقر المتفق على السداد من خالله قبل حواالة المحفظة.

القسم التاسع : التقارير الرقابية ومتطلبات الامتثال

مادة (٤): التقارير الرقابية

لتلزم الشركة بإعداد التقارير الرقابية المبينة في الملحق (ب) وتسليمها للهيئة في التوقيتات المحددة قرین كل منها . وعلى الشركة السعي نحو توافق النماذج المستخدمة وتصسيم قواعد البيانات وتطبيقات نظم المعلومات بقدر الإمكان مع متطلبات إعداد التقارير الرقابية المشار إليها لتسهيل إعدادها . ويجب على الشركة بذل العناية الازمة للتتأكد من دقة التقارير المقدمة للهيئة وسلامة تصويرها .

مادة (٥): التعامل مع ممثلي الهيئة فيما يخص الإشراف والرقابة والتحقق

على كل شركة تحديد مسؤول اتصال (مسئول رئيسي ومسئول بديل في حال غيابه) مع الهيئة لسهولة التواصل وتبادل المعلومات وإرسال وتلقى الكاتبات والرد على الاستفسارات . وعلى الشركة تقديم التسهيلات الازمة لمندوبي الهيئة عند قيامهم بالفحص الميداني وكذلك بذل العناية الواجبة للرد على استفسارات الهيئة وأو تزويدها بالمعلومات والإيضاحات المطلوبة أو الرد على شكاوى وردت إليها .

مادة (٦): مراعاة ضوابط مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

مع الالتزام بقانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ولائحته التنفيذية، يتعين على الشركة أن تتبع الإجراءات الازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومنها التعرف على هوية العميل والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنه والالتزام بمبدأ "أعرف عميلك" لمن يتجاوز رصيد تمويلهم ثلاثة ألف جنيه وعليها في سبيل تحقيق ذلك الاحتياط بصورة من المستندات الأصلية الدالة على هوية العملاء والأشخاص المفوضين بالتوقيع بالنيابة عنهم. كما عليها التتأكد من أن التمويل منوح لأغراض مشروعه . وعليها بإبلاغ الهيئة بأي حالات اشتباه .

وتلزم الشركة بتسمية أحد المديرين بها لأن يكون من ضمن مسؤولياته مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب . وعليها توعية وتدريب العاملين بها بما هو مطلوب للتعرف على حالات الاشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب وكيفية الإبلاغ عنها .

مادة (٧): حالات تستوجب إبلاغ الهيئة

على الشركة فور أن تتوافر لها معطيات يوجد تأثير جوهري سلبي على ملاعتها المالية أو قدرتها على الوفاء بالتزاماتها أو ظروف ينتج عنها تعثر أو إضطراب في عملياتها التشغيلية أو يكتشف لها ارتكابها مخالفات للقانون ١٤١ لسنة ٢٠١٤ أو قرارات الهيئة المنظمة للنشاط ، أن تبادر بإبلاغ الهيئة .

وعلى مجلس الإدارة والعضو المنتدب اتخاذ ما يلزم لمتابعة الالتزام بذلك ، وتقع عليهم مسؤولية عدم الالتزام .

ملحق (أ)

الشروط المطلوب توافرها في العضو المنتدب والمديرين الرئيسيين

(١) شروط عامة:

- أ. أن يكون محمود السيرة حسن السمعة ولا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو في إحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة المشار إليه، أو قانون التجارة، أو قانون سوق رأس المال أو قانون الإيداع أو القيد المركزي للأوراق المالية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
- ب. أن يكون حاصلًا على مؤهل عال من إحدى الكليات المصرية أو من إحدى الجامعات الأجنبية وتم معادلة الشهادة من قبل المجلس الأعلى للجامعات.
- ج. أن يتلزم بالترغب للوظيفة المسنون عنها ولا يتولى مهام تفديدية في أي جهة أخرى.

(٢) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في العضو المنتدب:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن عشرة سنوات في مجالات العمل المصرفي وأو الشركات التي تمارس أنشطة تمويل في ظائف ترتبط بالاتتمان أو التمويل أو المخاطر.
- ب. أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

(٣) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في كل من المسئول عن أنشطة الائتمان و المخاطر:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبعة سنوات في مجالات العمل المصرفي وأو الشركات التي تمارس أنشطة تمويل في ظائف ترتبط بالاتتمان أو المخاطر.
- ب. أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

(٤) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في المسئول عن أنشطة التمويل:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن سبعة سنوات في مجالات تخطيط وإدارة الموارد المالية في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات التي تمارس أنشطة تمويل أو شركة كبرى.
- ب. أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات.

(٥) الشروط الإضافية المطلوب توافرها في المسئول عن المراجعة الداخلية:

- أ. أن يكون له خبرة عملية مناسبة لا تقل عن خمسة سنوات في مجالات تخطيط وتنفيذ أعمال المراجعة سواء كمراجع داخلى أو ضمن فريق عمل مراقب حسابات شركات المساهمة.
- ب. أن يكون قد سبق له تولي منصب إشرافي من مستوى مناسب في إحدى المؤسسات المالية أو الشركات أو مكاتب المحاسبة.

ملحق (ب)

التقارير الرقابية ودوريتها

أولاً: تقرير (ش.م.ص. / ١) الأداء الشهري لشركة التمويل متناهي الصغر

التوقيت: خلال أسبوعين من نهاية كل شهر ميلادي

ثانياً: تقرير (ش.م.ص. / ٢) الموقف ربع السنوي لشركة التمويل متناهي الصغر

التوقيت: خلال ستة أسابيع من نهاية كل ربع سنة مالية

ثالثاً: تقرير (ش.م.ص. / ٣) تقرير المتابعة السنوي لشركة التمويل متناهي الصغر

التوقيت: خلال شهرين من نهاية كل سنة مالية

الأداء الشهري لشركة التمويل متناهي الصغر

تقریر (ش.م.ص. / ۱)

	الشركة
	الفترة

١. العملاء والتمويل الممنوح

المجموع	عملاء جدد خلال الفترة	عملاء مستمرون		
			اجمالي عدد عملاء تمويل افراد	١,١
			منهم عدد العملاء - ذكور	١,٢
			منهم عدد العملاء - إناث	١,٣
			اجمالي قيمة ارصدة تمويل افراد	١,٤
			منها ارصدة تمويل لعملاء - ذكور	١,٥
			منها ارصدة تمويل لعملاء - إناث	١,٦
			اجمالي عدد عقود تمويل جماعي	١,٧
			اجمالي عدد عملاء عقود تمويل جماعي	١,٨
			منهم عدد العملاء - ذكور	١,٩
			منهم عدد العملاء - إناث	١,١٠
			اجمالي قيمة ارصدة تمويل جماعي	١,١١
			منها ارصدة تمويل لعملاء - ذكور	١,١٢
			منها ارصدة تمويل لعملاء - إناث	١,١٣

٢. تحليل محفظة التمويل

٢،١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

٢.٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل

٣. إنتظام السداد وجدول المتأخرات

قيمة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	نسبة مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	أصل الأرصدة بدون أعباء تمويل	إجمالي أرصدة مستحقة	عدد عملاء (عقود)		
					أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)	٣,١
					تأخير حتى ٣٠ يوم	٣,٢
					تأخير حتى ٦٠ يوم	٣,٣
					تأخير حتى ٩٠ يوم	٣,٤
					تأخير حتى ١٢٠ يوم	٣,٥
					تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم	٣,٦
					أرصدة تمويل معاد جدولتها	٣,٧
	-				إجمالي أرصدة التمويل	٣,٨

٤. ديون مدرومة

من بداية العام	الشهر	
		إجمالي عدد أرصدة مدرومة عملاء تمويل أفراد
		إجمالي قيمة أرصدة تمويل مدرومة لعملاء أفراد
		إجمالي عدد أرصدة مدرومة تمويل جماعي
		إجمالي قيمة أرصدة مدرومة تمويل جماعي
		إجمالي عدد أرصدة مدرومة لكافة أنواع العملاء
		إجمالي قيمة أرصدة مدرومة لكافة أنواع العملاء

٥. تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إعادتها

من بداية العام	الشهر	
		إجمالي عدد أرصدة تم تحصيلها - سبق إعادتها
		إجمالي قيمة أرصدة تم تحصيلها - سبق إعادتها

التاريخ	اسم وصفة معد التقرير
	التوفيق

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة في تقرير " الأداء الشهري لشركة التمويل متناهي الصغر "

البيان	الإيضاح	البند
١. العملاء والتمويل المنووح		
إجمالي عدد عملاء التمويل الفردي (ذكور + إناث) في نهاية الشهر	إجمالي عدد عملاء تمويل أفراد	١,١
عدد عملاء التمويل الفردي - الذكور - في نهاية الشهر	منهم عدد العملاء - ذكور	١,٢
عدد عملاء التمويل الفردي-إناث- في نهاية الشهر	منهم عدد العملاء - إناث	١,٣
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور + إناث)	إجمالي قيمة أرصدة تمويل أفراد	١,٤
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (ذكور)	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	١,٥
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الفردي القائمة في نهاية الشهر (إناث)	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	١,٦
إجمالي عدد عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.	إجمالي عدد عقود تمويل جماعي	١,٧
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي بصرف النظر عن عدد العقود نفسها.	إجمالي عدد عملاء عقود تمويل جماعي	١,٨
منهم عدد العملاء - ذكور	منهم عدد العملاء - ذكور	١,٩
إجمالي عدد عملاء عقود التمويل الجماعي (إناث)	منهم عدد العملاء - إناث	١,١٠
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد.	إجمالي قيمة أرصدة تمويل جماعي	١,١١
منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	منها أرصدة تمويل لعملاء - ذكور	١,١٢
إجمالي قيمة أرصدة التمويل الجماعي القائمة في نهاية الشهر بصرف النظر عن عدد العملاء المتضامنين في كل عقد (إناث).	منها أرصدة تمويل لعملاء - إناث	١,١٣
٢. تحليل محفظة التمويل		
البيان التفصيلي لقيم أرصدة التمويل القائمة في نهاية الشهر متضمنة التمويل الفردي و التمويل الجماعي و مقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة و مجال النشاط الخاص بالتمويل.	قيمة أرصدة التمويل القائمة	٢,١
البيان التفصيلي لعدد العملاء الحاصلين على تمويل فردي او جماعي و مقسمة بحسب المنتجات التمويلية المختلفة و مجال النشاط الخاص بالتمويل.	عدد العملاء الحاصلين على التمويل	٢,٢
٣. انتظام السداد وجدول المتأخرات		
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر(فردي + جماعي) المنتظمة او بتأخير لا يتجاوز أسبوع مقسمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و اصل الأرصدة بدون اضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لثناى الغنة.	أرصدة تمويل منتظمة (أو بتأخير لا يتجاوز أسبوع)	٣,١
البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم	تأخير حتى ٣٠ يوم	٣,٢

	يوم مقدمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفترة.	
٣,٣	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم مقدمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفترة.	تأخير حتى ٦٠ يوم
٣,٤	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم مقدمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفترة.	تأخير حتى ٩٠ يوم
٣,٥	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم مقدمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفترة.	تأخير حتى ١٢٠ يوم
٣,٦	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل القائمة حتى نهاية الشهر (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم مقدمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفترة.	تأخير يتجاوز ١٢٠ يوم
٣,٧	البيان التفصيلي لأرصدة التمويل (فردي + جماعي) التي تم إعادة جدولتها حتى نهاية الشهر مقدمة بناء على عدد العملاء (العقود) المستفيدين بالتمويل و إجمالي الأرصدة المستحقة و أصل الأرصدة بدون إضافة أعباء التمويل إليها وبيان نسبة و قيمة الديون المشكوك في تحصيلها لتلك الفترة.	أرصدة تمويل معاد جدولتها
ملحوظة: في حالة التمويل الجماعي يعتبر العقد وحدة واحدة ولا يعتد بتأخر أو تغترر أحد أفراد العقد الجماعي طالما بقية أفراد المجموعة المتضامنين يقومون بالسداد بدلاً عنه ويتم معاملة عقد التمويل الجماعي معاملة العميل الواحد.		
٢. ديون معدومة		
٤,١	إجمالي عدد أرصدة معدومة عملاء تمويل أفراد	
٤,٢	إجمالي قيمة أرصدة تمويل معدومة لعملاء أفراد	
٤,٣	إجمالي عدد أرصدة معدومة تمويل جماعي	

٤,٤	اجمالي قيمة ارصدة مدعومة تمويل جماعي أن يتم بيان قيمة ارصدة التمويل التي تم إدامتها على الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.	اجمالي قيمة ارصدة مدعومة تمويل جماعي
٤,٥	اجمالي عدد ارصدة مدعومة لكافة أنواع العملاء	اجمالي عدد ارصدة مدعومة لكافة أنواع التمويل التي تم إدامتها على أن يتم بيان عدد ارصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.
٤,٦	اجمالي قيمة ارصدة مدعومة لكافة أنواع العملاء	اجمالي قيمة ارصدة مدعومة لكافة أنواع التمويل التي تم إدامتها على أن يتم بيان قيمة ارصدة التمويل التي تم إدامتها خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم إدامتها منذ بداية العام.
٥. تحصيلات لأرصدة عملاء سبق إدامتها		
٥,١	اجمالي عدد ارصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردي + جماعي) تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها على أن يتم بيان العدد خلال الشهر و بيان العدد التراكمي لأرصدة التمويل التي تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها منذ بداية العام.	اجمالي عدد ارصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إدامتها
٥,٢	اجمالي قيمة ارصدة تمويل لكافة أنواع العملاء (فردي + جماعي) تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها على أن يتم بيان القيمة خلال الشهر و بيان القيمة التراكمية لأرصدة التمويل التي تم تحصيلها جزئياً أو كلياً بعد إدامتها منذ بداية العام.	اجمالي قيمة ارصدة تمويل تم تحصيلها - سبق إدامتها

الموافق ربع السنوي لشركة التمويل متناهي الصغر تقرير (ش.م.ص. / ٢)

	الشركة
تاريخ الإعداد	الفترة

١. مؤشرات محفظة التمويل

القيمة	المؤشر
	معدل نمو المحفظة
	١,١ متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي)
	١,٢ متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)
	١,٣ متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)
	١,٤ متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعي)
	١,٥ متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)
	١,٦ متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)
	١,٧ قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل
	١,٨ قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم
	١,٩ قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم
	١,١٠ قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم
	١,١١ قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم
	١,١٢ قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة

٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل

القيمة	المؤشر
	معدل الديون المعدومة
	٢,١ معدل تغطية المخاطر
	٢,٢ نسبة أرصدة العملاء المنتظمة
	٢,٣ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم
	٢,٤ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم
	٢,٥ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم
	٢,٦ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم
	٢,٧ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم
	٢,٨ نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم
	٢,٩ نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها

٤. مؤشرات ملاعة مالية

القيمة	المؤشر
	٣,١ مؤشر صافي حقوق الملكية
	٣,٢ معدل الاقتراض

	مؤشر القاعدة الرأسمالية	٣,٣
	الرافعة المالية	٣,٤
	معدل السيولة السريعة	٣,٥
	معدل السيولة	٣,٦
	معدل استحقاقات القروض الممنوحة للشركة	٣,٧

٤. مؤشرات تشغيلية وربحية

المؤشر	القيمة
معدل متوسط العائد على المحفظة	٤,١
معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة	٤,٢
نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصروفات	٤,٣
متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل	٤,٤
العائد على حقوق الملكية	٤,٥
العائد على الأصول	٤,٦

٥. مؤشرات العمالة والانتاجية

المؤشر	القيمة
عدد العاملين بنهاية الفترة	٥,١
عدد مسؤولي التمويل بنهاية الفترة	٥,٢
نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة	٥,٣
نسبة عدد العملاء إلى مسؤولي التمويل بنهاية الفترة	٥,٤

٦. تحليل أداء الفروع:

يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسي وكل فرع للشركة يوضح ما يلى:
الاسم ، العنوان المختصر، عدد العملاء من لهم أرصدة تمويل، إجمالي أرصدة التمويل القائمة، إجمالي عدد العاملين، عدد مسؤولي التمويل بنهاية الفترة

		اسم وصفة معد التقرير
	التاريخ	التوقيع

إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير "الموقف ربع السنوي لشركة التمويل متناهي الصغر"

التقرير ربع السنوي يعد على أساس تراكمي (ثلاثة أشهر، ستة أشهر، تسعة أشهر وسنة)

البند	البيان	الإيضاح
١,١	معدل نمو المحفظة	١. مؤشرات محفظة التمويل حجم محفظة التمويل في آخر المدة - حجم محفظة التمويل في أول المدة/ حجم محفظة التمويل في أول المدة.
١,٢	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل فردي) عدد العقود القائمة	مجموع القيم الإجمالية لعقود التمويل الفردي القائمة عند المنح / عدد العقود القائمة.
١,٣	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل فردي)	مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الفردي/ عدد العقود القائمة.
١,٤	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح (تمويل جماعي)	مجموع القيم الإجمالية لعقود التمويل الجماعي القائمة عند المنح / عدد العقود القائمة.
١,٥	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة (تمويل جماعي)	مجموع الأرصدة القائمة لعقود التمويل الجماعي/ عدد العقود القائمة.
١,٦	متوسط أجل محفظة التمويل الفردي(باليوم)	ملحوظة: بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يتم الاعتماد بإجمالي قيمة التمويل للعقد بصرف النظر عن كيفية تقسيم قيمة التمويل بين أفراد المجموعة المتضائكة أو عدد الأفراد المكونة للمجموعة مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل فردي حتى تاريخ سداده بالكامل / عدد العقود القائمة
١,٧	متوسط أجل محفظة التمويل الجماعي (باليوم)	مجموع الأيام المتبقية لكل عقد تمويل جماعي حتى تاريخ سداده بالكامل / عدد العقود القائمة
١,٨	قيمة ما يتوقع تحصيله خلال ٣٠ يوم أو أقل	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أقل من ٣٠ يوم بدءاً من اليوم التالي لتاريخ التقرير (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,٩	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٣١ يوم إلى ٩٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١٠	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٩١ يوم إلى ١٨٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١١	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ١٨١ يوم إلى ٢٧٠ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١٢	قيمة ما يتوقع تحصيله بين ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة من ٢٧١ يوم إلى ٣٦٥ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
١,١٣	قيمة ما يتوقع تحصيله بعد أكثر من سنة	مجموع قيم الأقساط المتوقع تحصيلها خلال فترة أكثر من ٣٦٥ يوم (بدءاً من أول أيام الشهر التالي لتقديم التقرير)
٢,١	معدل الدين المدومة	٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل الديون المدومة / إجمالي محفظة التمويل
٢,٢	معدل تغطية المخاطر	مخصص الديون المشكوك في تحصيلها / إجمالي محفظة التمويل غير المنتظمة (لها أرصدة متأخرة)
٢,٣	نسبة أرصدة العملاء المنتظمة	أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) المنتظمة أو يتغير لا يتتجاوز أسبوع / إجمالي المحفظة القائمة (فردي

٢,٤	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز الأسبوع وحتى ٣٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	+ جماعي
٢,٥	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٣٠ يوم وحتى ٦٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٦	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٦٠ يوم وحتى ٩٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٧	نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ٩٠ يوم وحتى ١٢٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٨	نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم أرصدة التمويل القائمة (فردي + جماعي) مدة تأخير تتجاوز ١٢٠ يوم / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	
٢,٩	نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها أرصدة التمويل المعاد جدولتها (فردي + جماعي) / إجمالي المحفظة القائمة (فردي + جماعي)	٣. مؤشرات ملاعة مالية
٣,١	مؤشر صافي حقوق الملكية صافي حقوق الملكية (رأس المال + علاوات الإصدار + الأحتياطيات + الأرباح أو الخسائر المرحلحة + أرباح أو خسائر الفترة - الجزء غير المسدد من رأس المال - أسهم الخزينة) / القاعدة الرأسمالية (صافي حقوق الملكية + القروض المساندة)	صافي حقوق الملكية
٣,٢	معدل الاقتراض مجموع الاقتراض (اقتراض قصير الأجل + اقتراض طويل الأجل) / صافي حقوق الملكية	معدل الاقتراض
٣,٣	مؤشر القاعدة الرأسمالية القاعدة الرأسمالية / قيمة حسابات المدينين	مؤشر القاعدة الرأسمالية
٣,٤	الرافعة المالية صافي حقوق الملكية / إجمالي الأصول - مخصص ديون مشكوك في تحصيلها	الرافعة المالية
٣,٥	معدل السيولة السريعة (الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام	معدل السيولة السريعة
٣,٦	معدل السيولة (الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة القائمة المقدرة خلال أقل من عام) / الالتزامات قصيرة الأجل أقل من عام	معدل السيولة
٣,٧	معدل استحقاقات القروض الممنوحة مجموع استحقاقات اقساط القروض الممنوحة للشركة / (الأرصدة النقدية بالخزينة والبنوك وأذون الخزانة وغيرها من الأوراق المالية عالية السيولة وتحصيلات المحفظة القائمة المتبقية)	معدل استحقاقات القروض الممنوحة للشركة
٤,١	معدل متوسط العائد على المحفظة مجموع (العائد على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)	٤. مؤشرات تشغيلية وربحية
٤,٢	معدل متوسط تكلفة التمويل على المحفظة مجموع (التكلفة على كل تمويل * الوزن النسبي له في المحفظة)	
٤,٣	نسبة تكلفة التمويل إلى إجمالي المصروفات تكلفه التمويل الاجمالية / إجمالي المصروفات	
٤,٤	متوسط تكلفة التشغيل لكل عميل مصاريف العاملين + المصاريف التسويقية والعامة والإدارية / عدد عقود التمويل القائمة (فردي + جماعي)	
٤,٥	العائد على حقوق الملكية الأرباح بعد خصم الضرائب / صافي حقوق الملكية	

الإيراح بعد خصم الضرائب / قيمة الأصول	العائد على الأصول	٤,٦
٥. مؤشرات العمالة والانتاجية		
عدد العاملين بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير	٥,١	عدد العاملين بنهاية الفترة
عدد مسؤولي التمويل بالشركة بنهاية فترة تقديم التقرير	٥,٢	عدد مسؤولي التمويل بنهاية الفترة
نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة / نسبة عدد العملاء إلى عدد العاملين بنهاية الفترة / الفرق بين عدد العمالء (تمويل فردي + جماعي) حتى نهاية الفترة / الفرق بين عدد العمالء (تمويل فردي + جماعي) حتى نهاية الفترة / <u>ملحوظة:</u> بالنسبة لعقود التمويل الجماعي يعتد بعدد العملاء و لا يعامل العقد كوحدة واحدة	٥,٣	نسبة عدد العملاء إلى مسؤولي التمويل بنهاية الفترة
نسبة عدد العملاء إلى مسؤولي التمويل بنهاية الفترة	٥,٤	يرفق بهذا التقرير بياناً يتضمن المقر الرئيسي وكل فرع للشركة يوضح ما يلى: الاسم ، العنوان المختصر، عدد العملاء من لهم أرصدة تمويل، إجمالي أرصدة التمويل القائمة، إجمالي عدد العاملين، عدد مسؤولي التمويل
٦. تحليل أداء الفروع		

تقرير المتابعة السنوي لشركة التمويل متناهى الصغر تقرير (ش.م.ص. / ٣)

	الشركة
الفترة	تاريخ الإعداد

١. تحليل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها

(نسبة المخصص المكون إلى قيمة رصيد التمويل القائم وفقاً لكل منتج/مجال نشاط)

٢. تحليل الديون المعدومة

٢.١ تحليل قيمة أرصدة التمويل المدعومة

٢،٢ تحليل عدد العلماء أصحاب الديون المعدومة

٣. تحليل أداء المقر الرئيسي والفروع

يتم إرفاق صفة من ملحق (١) بهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط.

اسم وصفة معد التقرير	التاريخ	التوقيع

ملحق (١) لنقرير (ش.م.ص. / ٣) يتم ملحق منفصل لكل مقر لمعاولة النشاط (مقر رئيسي أو فرع)

العنوان المختصر:

الفرع:

١. مؤشرات محفظة التمويل للفرع

القيمة	المؤشر	
	قيمة المحفظة القائمة بنهاية الفترة	
	معدل نمو المحفظة خلال العام	١,١
	متوسط قيمة التمويل للعميل عند المنح	١,٢
	متوسط قيمة رصيد التمويل للعميل بنهاية الفترة	١,٣
	متوسط أجل محفظة التمويل (باليوم)	١,٤

٢. مؤشرات جودة محفظة التمويل

القيمة	المؤشر
	٢,١ معدل الديون المعدومة
	٢,٢ معدل تغطية المخاطر
	٢,٣ نسبة أرصدة العملاء المنتظمة
	٢,٤ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٣٠ يوم
	٢,٥ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٦٠ يوم
	٢,٦ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ٩٠ يوم
	٢,٧ نسبة أرصدة العملاء بتأخير حتى ١٢٠ يوم
	٢,٨ نسبة أرصدة العملاء بتأخير يتجاوز ١٢٠ يوم
	٢,٩ نسبة أرصدة العملاء المعاد جدولتها

٢. تحليل محفظة التمويل للفرع

٢,١ قيمة أرصدة التمويل القائمة

٢،٢ عدد العملاء الحاصلين على التمويل بالفرع

مجال النشاط الممنوح له التمويل

البند	البيان	الإيضاح
١. الديون المشكوك في تحصيلها		
١.	تحليل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها اليبيان التفصيلي لمخصص الديون المشكوك في تحصيلها في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.	
٢. الديون المعروضة		
٢,١	تحليل قيمة أرصدة التمويل المعروضة في نهاية العام اليبيان التفصيلي لأرصدة التمويل المعروضة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.	
٢,٢	تحليل عدد العملاء أصحاب الديون المعروضة اليبيان التفصيلي لعدد العملاء التمويل المعروضة في نهاية العام لكل منتج موزعاً على مجالات النشاط المختلفة.	
٣.	تحليل أداء المقر الرئيسي والفرع. يتم إرفاق صفحة من ملحق (١) لهذا التقرير لكل مقر من مقرات مزاولة النشاط	إيضاحات بشأن البيانات المطلوبة لتقرير المتابعة السنوي لشركة التمويل متناهي الصغر